عود الضمير وأثره في توجيه أحكام الفقه الإسلامي (دراسة نظرية تطبيقية)

إبراهيم سليمان أحمد حيدرة [1]

الملخّص

وفي هذا البحث الموسوم بـ(عود الضمير واثره في توجيه أحكام الفقه الإسلامي) سنقوم بدراسة عود الضمير في علم النحو، وتأثيره في الحكم الشرعي؛ لوجود مشكلة بحثية وعلمية عند الفقهاء القدامى والمعاصرين وهي وجود بعض من النصوص القرآنية والنبوية، فيها ضمائر حصل خلاف في عودها، مما صارت من الأسباب البارزة في عملية التنازع بين الفقهاء نتيجة لتعدد قواعد عود الضمير في علم النحو، ولصعوبة تناول كل قواعد عود الضمير في هذا البحث الصغير سوف تتناول الدراسة ثلاث قواعد تتعلق بعود الضمير لما لها من تأثير كبير في سبب الخلاف الفقهي مع دراسة تطبيقية تظهر ثمرة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، للوصول إلى الأهداف المرسومة للبحث وهي استخراج بعض الآيات القرآنية التي تحتوي على قضايا فقهية كان لعود الضمير أثر فيها، لمعرفة توجيه الحكم الشرعي بناء على أثر عود الضمير عليه، مستخدما المنهج الاستقرائي والوصفي والاستدلالي، وبناء على العرض والدراسة فقد خرجت بعدة نتائج من أبرزها أن عود الضمير يعد من أسباب الاختلاف عند الفقهاء وأحد مواضيع المنهج الاستدلالي للفقيه، وباب الضمائر الذي يعد أحد أبوب النحو العربي كان له دور بارز في الخلاف الفقهي وبسببه تعدد الآراء والاتجاهات المذهبية بناء على قواعده المتعددة.

الكلمات الدلالية: عود الضمير، أثر، توجيه الأحكام، الفقه الإسلامي.

[1] أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة إب< salehsola@yahoo.com >

The Effect of Pronoun Reference on Directing the Rules of the Islamic Fiqh: A Theoretical Applied Study

Ebrahim Sulaiman Ahmed Haidarah

Abstract

This paper titled "The Effect of Pronoun Reference on Directing the Rules of the Islamic Fiqh" aimed at addressing the reference of pronouns in the Arabic grammar and its effect on the legislative rule due to research and scientific problems encountered by old and contemporary jurists. These problematic anaphoric references are available in some Quranic and prophetical texts. Such problems cause outstanding disputes among jurists due to the variety of rules of pronoun references in the Arabic grammar. Because it is difficult to address all these rules in this paper, this study addressed three rules only due to their great effect on creating dispute among jurists. To achieve the objectives of the study, an applied study was conducted to show the results of the dispute and its effect on the Islamic fiqh. Using deductive and inferential descriptive approaches, the Quranic verses that involve fiqh differences were presented and the way jurists directed their legislative rule, accordingly. Based on this analysis, a number of conclusions were revealed. The most important ones were: the pronoun reference, as an inferential-approach-based, was considered as a source of disputes among jurists; and the topic of pronoun in the Arabic grammar played a significant role in creating fiqh disputes among jurists; that is, due to its multiple rules, a variety of doctrine opinions and attitudes appeared.

Keywords: Pronoun Reference, Effect, Rules Direction, Islamic Fiqh

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:102]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١] **وبعد:**

إن العلوم الشرعية لها أدوات من خلالها يستطيع العالم أو المتعلم التوصل إلى الحكم الشرعي، كاللغة العربية وعلم أصول الفقه وعلم الحديث ومصطلحه وغيرها من العلوم، ومن خلال هذه العلوم يستطيع العالم أن يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وفي هذا البحث سنقوم بدراسة إحدى جزئيات علم الآلة أو منهجية الاستدلال، وهو مبحث عود الضمير في علم النحو، وتأثيره على الحكم الشرعي؛ لوجود كثير من النصوص القرآنية والنبوية، فيها ضمائر حصل خلاف في عودها، وكان عود الضمير أحد الأسباب البارزة للتنازع بين الفقهاء، والذي أثر في الترجيح أثناء الخلاف بسبب تعدد قواعد عود الضمير في علم النحو، ولصعوبة تناول كل قواعد عود الضمير في هذا البحث الصغير سوف نتناول ثلاث قواعد تتعلق بعود الضمير لما لها من تأثير كبير في سبب الخلاف الفقهي مع دراسة تطبيقية على نماذج تشتمل على القواعد النحوية المذكورة في البحث، مع إظهار ثمرة الخلاف وأثره في أحكام الفقه الإسلامي.

أهمية البحث: توجد مسائل فرعية كثيرة متعددة حصل فيها خلاف فقهي، ومن الأسباب الرئيسة في الخلافات الفقهية، التي صرح بها الفقهاء، عود الضمير في توجيه الحكم الشرعي وتأثيراته عليه، ولتعدد القواعد النحوية التي جاءت بها مدارس النحو، كمدرسة البصريين والكوفيين وغيرهم، ولأن أسباب الخلاف تعد من الدراسات ذات الأهمية في علم الفقه وأصوله فإن بحثنا يحتوي على أهم قواعد عود الضمير وتأثيراته في الحكم الشرعي، ومن خلاله سنحاول عرض بعض أحكام الفقه الإسلامي للخروج برؤية علمية نعتقد أنها أقرب إلى الصواب ومتوافقة مع الأدلة الشرعية للتعرف على أثر علم النحو ودلالته على أحكام الفقه الإسلامي وأدلته.

أسباب اختيار البحث: كانت فكرة بحث عود الضمير مشروعا قديما لدي، وعندما تعينت في جامعة إب كان من قدري أن أدرس مادة آيات الأحكام، وأطلعت على كثير من الآيات القرآنية التي فيها أحكام ومسائل فقهية لها علاقة بعود الضمير كما في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام: 145]، بناء على الضمير العائد ودراسته ظهر لي خلافٌ فقهيٌّ كبيرٌ ناقشه العلماء فيما يتعلق بالدماء، وهل هي نجسة أم

ليست نجسة، وبسبب هذه المنازعات الفقهية، ظهر لي بأن أتناول هذه الدراسة في بحث مستقل، كونه لم يكتب –حسب علمي– في هذا البحث، أي في أثر عود الضمير في المجال الفقهي والأصولي، وكلّ ما ظهر لي من دراسات في عود الضمير كان لها علاقة بالدراسة النحوية أو التفسيرية.

ومن خلالها ظهرت عدة تساؤلات وهي:

1- هل الضمير يعود لأقرب مذكور أو يعود إلى كل المذكورات السابقة؟

2- هل الضمير يعود على ما قبله وبعده لفظا ورتبة أم لا يعود؟

3- ما هو تأثير عود الضمير في الحكم الشرعي؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي:

- بيان عود الضمير من حيث تكرر عوده، وتأثيره في الحكم الشرعي أو عدم تأثيره.
- استخراج بعض الآيات القرآنية التي تحتوي على قضايا فقهية كان لعود الضمير أثر فيها.
- التعرف على أثر عود الضمير في توجيه أحكام الفقه الإسلامي.
- توجيه الحكم الشرعي بناء على عود الضمير عليه.

منهج البحث/ لقد استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والذي من خلاله سيقوم الباحث بجمع المادة العلمية من مظانها الرئيسية والمعتمدة، والمنهج الوصفي: والذي من خلاله سيتم شرح وتفسير المادة العلمية بما يتناسب مع الدراسة. كما ستستخدم الدراسة المنهج الاستدلالي لدراسة الأدلة الأصلية والتبعية، وسواء أكانت نقلية أم عقلية، أم كان الاستدلال مبنياً على منهج مذهب فقهي معين أم لا.

وأما ما يتعلق بالإجراءات المتبعة في البحث فهي كالآتي:

1- عزو الآيات القرآنية سيكون في متن البحث.

2- عزو الأحاديث النبوية إلى الكتب الصحيحة (كصحيح البخاري ومسلم) فإذا لم يجد سيعتمد على كتب السنن أو المسانيد مع ذكر درجة الحديث من كتب العلامة الألباني وغيره فقط.

3- ستكون بطاقات المصادر والمراجع وجميع بياناتها في قائمة المصادر والمراجع، ولن يذكر شيء منها في الهامش في كل صفحة، مراعاة لشروط المجلة وضوابطها الفنية.

4- لن أترجم لأي علم؛ مراعاة لطبيعة البحث، وحرصًا على عدم الإطالة.

الدراسات السابقة: بعد البحث والاطلاع في شبكات النت والتواصل مع المكاتب العلمية لم أجد حسب علمي من كتب في أثر عود الضمير على أحكام الفقه الإسلامي، وما تم كتابته هو في مجال علم النحو والصرف، وهو بحث الدكتور/ عبدالله الراجحي عن (عود الضمير وأثره في توجيه المعنى في

القرآن الكريم دراسة نحوية)، رسالة ماجستير في النحو العربي من جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، وبحث للباحثة/ خوله رقيعة، بعنوان (اختلاف المفسرين في عود الضمير في القرآن الكريم) رسالة ماجستير من جامعة الشهيد لحمة الخضر، ولم تتطرق إلى أي قضية أو مسالة فقهية، مع العلم بأن الرسالة اشارت إلى اختلاف المفسرين بدون مناقشة أو تحليل للدراسة أو تطبيق، وأما بحثي فهو دراسة فقهية قائمة على التطبيق لأثر عود الضمير في توجيه أحكام الفقه الإسلامي، ومن هنا يظهر أن لا علاقة للبحثين السابقين بالبحث الحالي.

حدود البحث: توجد نصوص في القرآن والسنة النبوية كثيرة فيها عود للضمير لن يتوقف البحث عندها؛ لأنه لا علاقة لها بموضوع الدراسة، وما سيتم تناوله في بحثنا هو النصوص التي لها علاقة بأحكام الفقه الإسلامي، وسيُكتفى بحصر النماذج لا الوقوف عند جميع الشواهد، ولا استقراء كل الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التي فيها عود ضمير.

هيكلة البحث وتقسيماته.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: قواعد عود الضمير أثر في الحكم الشرعي وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: عود الضمير على أقرب متقدم مذكور.

المطلب الثاني: عود الضمير على أول متقدم مذكور.

المطلب الثالث: اللفظ العام إذا عُقِّبَ بما فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية على عود الضمير وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: خلاف عود الضمير في قوله: (يمسه).

المطلب الثاني: خلاف عود الضمير في قوله: (وطعامه).

المطلب الثالث: عود الضمير في حديث تحريم بيع الميتة أو الانتفاع بها.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

توطئة: يعدُّ كثير من القرّاء الضمائر درسًا نحويًّا ليس له أي علاقة بالفقه الإسلامي، وعند التتبع والاستقراء نجد أن للضمائر تأثيرات على كثير من الأحكام الفقهية، وسنحاول أن نستعرض بعض المسائل الفقهية ومناقشتها في هذه الدراسة، ونظهر الآثار الناتجة عن عود الضمير فيها؛ ولصعوب دراسة كل آيات الأحكام أو الأحاديث التي فيها عود ضمير؛ سنعرض في هذا المبحث بالتعريف بمفهوم ومصطلحات الدراسة، وهي: الأثر، والحكم، والضمير أو الضمائر وأنواعها.

أولاً: مفهوم الأثر: يدور معنى الأثر في معاجم اللغة على المعاني الآتية: الأول: النتيجة، وهي الحاصل من شيء، والثاني: العلامة، والثالث: الجزء[2]، إلا أن هناك فرقاً بين الأثر والعلامة: وهو أن أثر الشيء يكون بعده، وعلامته تكون قبله، تقول: الغيوم والرياح علامات المطر، ومدافع السيول آثار المطر[3]. ويقول المناوي والأثر: "حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة"[4].

ثانياً: تعريف الضمائر وأنواعها وصيغها الضمير لغة: من الضمر، والضمور، وهو: الهزل، لقلة حروفه أو من الإضمار وهو: الإخفاء لكثرة استتاره [5].

واصطلاحاً: "المضمر والضمير، اسمان لما وضع لمتكلم كأنا، أو لمخاطب كأنت، أو لغائب كهو، أو لمخاطب تارة ولغائب أخرى، وهو الألف والواو والنون، كقوما وقاما، وقوموا وقاموا، وقمن"[6]. واسماه الكوفيون: كناية ومكنيا[7]، وعرفه الجرجاني بقوله هو:" ما وضع لمتكلم، أو مخاطب، أو غائب، تقدم ذكره، لفظًا، نحو: زيد ضربت غلامه، أو معنى، بأن ذكر مشتقه، كقوله تعالى: ﴿ **ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ** ﴾[المائدة: 8] أي: العدل أقرب لدلالة اعدلوا عليه، أو حكمًا، أي ثابتًا في الذهن، كما في ضمير الشأن، نحو: هو زيد قائم. وهو: عبارة عن اسم يتضمن الإشارة إلى المتكلم أو المخاطب أو غيرهما، بعد ما سبق ذكره، إما تحقيقًا أو تقديرًا. المضمر المتصل ما لا يستقل بنفسه في التلفظ. والمضمر المنفصل: ما يستقل بنفسه"[8].

أقسام الضمائر: تنقسم الضمائر على قسمين: الأول الضمير البارز: وينقسم إلى قسمين وهما: ضمير متصل ومنفصل، فالمتصل: هو الذي لا يبتدأ به كالكاف من أكرمك، ونحوه، ولا يقع بعد إلا في الاختيار، فلا يقال: ما أكرمت إلا ك. وهو ما له صورة في اللفظ كتاء "قمت"، والقسم الثاني: ضمير مستتر: وهو بخلافه كالمقدر في "قم"[9].

---

[2]- ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص23.

[3]- ينظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق اللغوية**، تح: محمد إبراهيم سليم، (ص15).

[4]- المناوي، زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (ص33).

[5]- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (4/491-492). الأنصاري، ابن هشام، **شذور الذهب في معرفة كلام العرب**: تح: محمد محي الدين، (ص166).

[6]- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (99/1)، الهمداني، بهاء الدين عبد الله بن عقيل، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**: تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (87/1).

[7]- ينظر: الصبان، محمد بن علي، **حاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، (162/1).

[8]- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**: (ص217).

[9]- ينظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: (99/1).

ثالثاً: تعريف الحكم: الحكم عند علماء الأصول: "هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[10]، وعرفه الشنقيطي بقوله: بأنه "خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به"[11].

والحكم في اصطلاح علماء الأصول على قسمين: **الأول:** لا يتغير على حالة واحدة، هو عليها لا تؤثر فيه العلل أو المتغيرات الداخلة عليه، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، **والنوع الثاني:** ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً[12]، ولذلك فإن الحكم الشرعي بقدر ما هو مهم في تحقيقه لمصلحة الأمة ، فإنه مهم في مواكبة تطورات ومتغيرات الحياة، وعليه فإن هذا الأمر وجب فيه البحث لتوجيه النظر إلى دراسة الدلالات اللفظية أو النحوية في سياق النص لما لها من لها تأثيرات على بعض الأحكام أو تدور مع الحكم وجوداً وعدما.

المبحث الثاني: قواعد عود الضمير وأثره في الحكم الشرعي

تناول علماء النحو ومؤلفوه عدة قواعد في عود الضمير، وهذه القواعد كان لها أثرها في أحكام الفقه الإسلامي، وهذا التأثير كان أحد أسباب اختلاف الفقهاء؛ إذ اختلاف عود الضمير سواء أكان عوده على أقرب مذكور فقط أم يتعدد في عوده، أم يعود على المضاف دون المضاف عليه أو على المضاف عليه دون المضاف، كان سبباً في ظهور هذا الاختلاف المقصود بالدراسة في هذا البحث.

إن إشكال عود الضمير عند النحويين أو غيرهم من العلماء كالمفسرين والفقهاء يظهر عند تكرار الأسماء السابقة للضمير لفظاً، فقد يسبقه اسم واحد، وهذا لا إشكال فيه نظراً لتعين العود على الاسم الواحد، نحو: جاء زيد فأكرمته، فالضمير في أكرمته يعود إلى (زيد) بدون خلاف، وإنما الخلاف إذا تقدم على الضمير أكثر من اسم مفسر: لمن يعود الضمير؟ هل لأقربهم أم لهم جميعاً نظراً لعدم وجود قرائن تدل على عودة الضمير لأحدهم؟ ففي قولك: قابلت عمراً وزيداً فسلمت عليه، فالضمير في عليه هل يعود إلى عمرو أم زيد؟ أما إذا جاءت قرينة تبين عودة الضمير فإنه يصرف إلى ما دلت عليه القرينة نحو: قابلت هنداً وزيداً فأكرمتها، فالضمير هنا يعود إلى (هند) وليس إلى (زيد). أما إذا لم تكن القرينة واضحة فذهب علماء النحو إلى أنه إذا تقدم على الضمير اسمان، ولا توجد قرينة تُعيِّن عودة الضمير، فإنه يعود

---

[10]- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، (ص69)، السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**(17/1).

[11]- الشنقيطي، محمد الحسن ولد الددو، **شرح الورقات في أصول الفقه** (6/1).

[12]- ينظر: الزرعي، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تح: محمد حامد الفقي، (130/1-131).

على أقرب مذكور[13]، قال ابن مالك: " إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعدا جعل للأقرب ولا يجعل لغيره إلا بدليل من خارج"[14]، وقال الرازي: "إن عود الضمير إلى أقرب المذكورات واجب"[15]، وبه قال الألوسي في تفسيره[16]، قال الزركشي: "وإن كانت القاعدة عود الضمير إلى الأقرب ولكن قد يعود إلى غيره كقوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح:9] فالضمير في التعزير والتوقير راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي التسبيح عائد إلى الله تعالى وهو متقدم على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فعاد الضمير على غير الأقرب"[17]. وبناء على ما تم عرضه سنحاول عرض بعض قواعد عود الضمير وتأثيرها على أحكام الفقه الإسلامي، مع تناول أمثلة عليها ودراسة الآثار المترتبة عليها إن وجدت.

المطلب الأول: قاعدة عود الضمير على أقرب متقدم مذكور

تعد هذه القاعدة من أشهر قواعد الضمائر، ولكن حصل خلاف في عود الضمير، هل يعود لأقرب مذكور أو للمذكورات التي تناولها النص، ويمثل له بقوله تعالى﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: 145]. فالضمير المنصوب في قوله:(فإنه)، تقدم عليه اسمان متعاطفان وهما الميتة والدم المسفوح، واسم مضاف (لحم) ومضاف إليه وهو (الخنزير).

والخلاف الحاصل، هل الضمير يعود إلى أقرب مذكور هو (لحم الخنزير)، أم يعود إلى الكل وهو (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) أم يعود إلى المضاف فقط وهو (اللحم)، أم المضاف إليه، وهو (خنزير).

القول الأول: عود الضمير على أقرب مذكور وهو (لحم الخنزير) وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[18]، وابن القيم في قوله:" فالضمير وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح

---

[13]- الصبان، محمد بن علي، **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، (162/1).

[14]- الأندلسي، جمال الدين محمد بن مالك، **شرح التسهيل (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد)**، تح: محمد عبد القادر، (153/1).

[15]- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **التفسير الكبير**، (91/13).

[16]- ينظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري، (4/ 227)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح: عبد الرحمن الجبرين، وأخرون، (2657/6).

[17]- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (1 / 124).

[18]- ينظر: بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (57/6).

اختصاص لحم الخنزير به؛ لثلاثة أوجه. أحدها: قربه. والثاني: تذكيره دون قوله: فإنها رجس. والثالث: أنه أتى بالفاء وإن، تنبيهاً على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم؛ لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم"[19]. وقد ناقش كتاب حياة الحيوان الكبرى بقوله: " قال الإمام العلامة الماوردي[20]: الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: 145] عائد على الخنزير لكونه أقرب مذكور ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل: 114]، ونازعه البعض بقولهم: إنه عائد على اللحم لأنه إذا كان في الكلام مضاف ومضاف إليه، عاد الضمير على المضاف دون المضاف إليه، لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق العرض وهو تعريف المضاف وتخصيصه، ... وما ذكره الماوردي أولى من حيث المعنى، وذلك أن تحريم اللحم قد استفيد من قوله تعالى، ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام:145] فلو عاد الضمير لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس، فوجب عوده إلى الخنزير ليفيد تحريم اللحم والكبد والطحال وسائر أجزائه"[21]، وفي شرح مختصر خليل للخرشي قال: "والأصل عود الضمير على المضاف دون المضاف إليه كما في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:145]"[22].

القول الثاني: عود الضمير على جميع المذكورات السابقة في النص: قال في الشرح الممتع: "والضمير عائد على الثلاثة المذكورة"[23] وبه قال سيد سابق[24]. قال: السعدي في تفسيره، وأما قوله تعالى:﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[الأنعام: 145] أي: فإن هذه الأشياء الثلاثة، رجس، أي: خبث نجس مضرة، حرمها الله لطفا بكم، ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث"[25]، ووجه الاستدلال يوضح بأن الفريق الثاني من العلماء جعلوا الضمير يعود على كل المذكورات.

القول الثالث: عود الضمير على المضاف إليه، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء: بأن الرجس يعود إلى لفظ الخنزير فقط وليس إلى اللحم وهو ما ذكره صاحب البناية شرح الهداية فقال:" فإن هاء الضمير في

---

[19]- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (762/5).

[20]- ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (315/1).

[21]- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **حياة الحيوان الكبرى**، (426/1).

[22]- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (50/6).

[23]- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (8/15).

[24]- ينظر: سابق، سيد، **فقه السنة**، (25/1).

[25]- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمن بن معلا، (277/1).

قَوْله تَعَالَى: فإنه أي: الخنزير ﴿ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: 145] أي: قذر، وقال البغوي: الرجس النجاسة. وهو يعود إلى الخنزير لا إلى اللحم، لقرب الخنزير أراد أن الضمير إلى الخنزير أقرب من اللحم"[26]. إلا أنه رد عليه بأن المراد في الآية المضاف وليس المضاف إليه[27]، وفي البحر الرائق قال: " عود الضمير إلى المضاف إليه؛ لأنه صالح لعوده وعند صلاحية كل من المتضايفين لذلك يجوز كل من الأمرين، وقال: ومما ظهر لي .. أن الهاء لا يجوز أن ترجع إلى اللحم؛ لأن قوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: 145] خرج في مقام التعليل، فلو رجع إليه لكان تعليل الشيء بنفسه، فهو فاسد لكونه مصادرة، وهذا؛ لأن نجاسة لحمه عرفت من قوله ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: 145]؛ لأن حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء، لا للكرامة آية النجاسة، فحينئذ يكون معناه كأنه قال لحم خنزير نجس، فإن لحمه نجس أما إذا رجع الضمير إلى الخنزير فلا فساد؛ لأنه حينئذ يكون حاصل الكلام لحم خنزير نجس؛ لأن الخنزير نجس يعني أن هذا الجزء من الخنزير نجس؛ لأن كله نجس"[28].

أثر عود الضمير وثمرته: بناء على عرض الخلاف السابق، يظهر بأن الآية الكريمة دلت على حرمت الثلاثة الأصناف وهم (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) كونهم أتوا بعد استثناء فأشار الضمير عليهم مرة واحدة، ولكن حصل تساؤل، إذا كان الفقهاء متفقون على حرمتهم للنص، فهل النجاسة التي عبر عنها بقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ تدل على وجه العموم؟ فيقصد بها كل من (الدم والميتة ولحم الخنزير) أم جاءت على الخصوص فيقصد بها صنف واحد فقط وهو أقرب مذكور؟

فالجواب: سنجد بعد التأمل بأن كل فريق من الفقهاء يرجح ما توصل إليه من قرائن تؤيد قوله الفقهي، والذي يظهر للباحث بعد العرض لأقوال الفقهاء، بأن عود الضمير يعود على الثلاثة الأصناف من حيث الحرمة، كون سياق النص القرآني يتناول الحل والحرمة من الأطعمة، فالآية القرآنية أشارت بأن الثلاثة الأصناف محرمة، وما عادها فهو حلال ما لم يأت نص بالتحريم، وأما النجاسة أو الرجس التي أشارت إلية الآية فإنه يعود إلى (لحم الخنزير) المكون من المضاف والمضاف إليه كونهما كالكلمة الواحدة، دون غيره من الدم المسفوح والميتة، لوجود دلائل وقرائن ترجح بأن الدم طاهر وليس بنجس، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بعد الحروب والغزوات، والدماء تثعب من جراحهم ولا يوجد من ينكر عليهم، وهذا مما كانت تعم به البلوى، والدليل على ذلك ما ورد عن جابر رضي الله

---

[26]- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية، **شرح الهداية**، (416/1).

[27]- ينظر: **المصدر نفسه** (416/1-417).

[28]- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (110/1).

عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني في غزوة ذات الرقاع – فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب» ، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلى، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها»[29]، فلو كان الدم نجسا لبطلت صلاته، أو وجب عليه أن يغسل مكان الدم ثم يعيد الصلاة، ووجب على رسول الله إخباره لقاعدة : "البيان عند وقت الحاجة واجب"[30]، وأما الميتة فنجاستها نجاسة معنوية وليست حسية، كما أن جلدها يطهر بالدباغ، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما مر فرأى شاة لميمونة ميتة، للحديث:« هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها»[31]، ووجه الاستدلال بأن الشاة نجاستها بسبب موتها وليست نجاسة أصلية أو نجاسة عين، كالثوب الذي وقعت عليه نجاسة، فإن نجاسته طارئة، وليست أصلية، خلافا للخنزير فإن نجاسته نجاسة أصلية أو نجاسة عين، وبهذا لا يتطهر جلده إن دبغ كباقي الحيوانات وهو ما ذهبت إليه الحنفية في تحفة الفقهاء قال:" أما الخنزير فهو نجس العين لا باعتبار ما فيه من الرطوبات والدم فكان وجود الدباغ في حقه كالعدم"[32]؛ فكلمة (نجس) لا تدل على النجاسة العينية دائماً، وإنما تدل على معاني متعددة، فالله سبحانه وتعالى أطلق على المشركين بأنهم نجس لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: 28]، لكن نجاسة الكفار نجاسة معنوية وليست حسية، والدليل على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الكفار في مسجده وحبس ثمامة بن أثال في مسجده، فلو كانت حسية ما سلم عليهم رسول الله وما دخل الكفار في المسجد، أو أكلنا من طعامهم أو تزوجت الكتابية بالمسلم لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: 5]،

---

[29]– السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم، رقم الحديث (198)، (50/1)، وعلق عليه الألباني بقوله: "**إسناده حسن**".

[30]– بنظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (63/3).

[31]– النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الطهارة، باب: طهارة الجلود من الدباغ، رقم الحديث (363)، (1/ 276).

[32]– السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، (1/ 72)، وينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **المغني**، (49/1).

ويظهر من الخلاف السابق بأن الدم الذي يسيل من ابن آدم – غير الحيض والنفاس– وان كان طاهراً على القول الراجح لدى الباحث إلا أنه لا يجوز أكله، وكذلك الميتة يحرم أكلها للنصوص الواردة، ولكن نجاستها معنوية وليست حسية، خلافا للكلب والخنزير لأن نجاستهم عينية.

المطلب الثاني: قاعدة عود الضمير على أول متقدم مذكور

قد تتعدد المفردات التي تسبق الضمير والقاعدة التي تناولناها في المطلب الأول بأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، ولكن سنجد الضمير في هذا المطلب حصل فيه خلاف هل يعود إلى أقرب مذكور أو على أول متقدم مذكور في النص، سنتناول فيه مسألتين.

المسألة الأولى: أثر عود الضمير في قوله تعالى:(فاجتنبوه). قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90]، فالضمير في قوله تعالى (فاجتنبوه) يعود على الخمر عند البعض[33]، وهو ما أشار إليه الشوكاني بقوله: "والضمير في فاجتنبوه راجع إلى الرجس، أو إلى المذكور"[34]، ويقصد بقوله: " إلى المذكور" الخمر والمعطوفات عليه، ووجه الاستدلال على ذلك حديث أبي توبة المصري قال: سمعت ابن عمر يقول: نزلت في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾ [البقرة: 219] الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقيل: يا رسول الله، دعنا ننتفع بها كما قال الله، عز وجل، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: 43]، فقيل حرمت، فقالوا: لا يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ [المائدة: 90]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمر»[35]، وجه الاستدلال بأن الضمير عاد إلى الخمر ولاقتران الميسر والأنصاب والأزلام بالخمر حرموا بحرمته، وهنا يظهر أثر عود الضمير على أول متقدم مذكور، وبتحريم الخمر جاء بعده بالتبع (الأنصاب والأزلام) لعطفهما عليه؛ لأن بعض العلماء ذهبوا بأن الضمير في قوله تعالى (فاجتنبوه) يعود على الرجس كأقرب مذكور وهو وصف للخمر والأنصاب والأزلام[36]، وبهذا القول فإن الخمر نجس أو رجس وهو قول الجمهور[37]، وقد خالفهم ربيعة والليث بن

---

[33] – ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (675/1).

[34]– ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير بين الدراية والرواية**، (2/ 84).

[35]– البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: تفسير القرآن، باب: إنما الخمر والميسر والأنصاب، رقم (4617)، (53/6)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، رقم (1980)، (1571/3).

[36]– ينظر: الإسطنبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى، **روح البيان**، (435/2).

سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه [38]؛ لأن النجاسة يجب إزالتها، وسفكها في الطرقات ستحتم على ملامسة كثير من الناس لها أثناء السير ولم يؤمروا بغسل ما لامسهم. وذكر صاحب روح البيان بأن الضمير في قوله: (فاجتنبوه) يعود على الشيطان، قال " فَاجْتَنِبُوهُ أي: اجتنبوا الشيطان ولا تقبلوا وساوسه واتركوا هذه الأعمال الخبيثة لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ تخلصون من مكايد الشيطان وخباثة هذه الأعمال"[39]. ولكن هذا القول فيه ضعف كون الشيطان واقع في شبه جملة متعلقة بالرجس، فالرجس خبر للمبتدأ وهو الخمر، و(من عمل الشيطان) شبه جملة جاءت بعد الرجس فهي متعلقة به، فسيكون الضمير عائد على المتعلق به وهو الرجس أو المذكورات التي أشار إليها الإمام الزمخشري والإمام الشوكاني[40].

أثر عود الضمير في الخلاف وثمرته: نظرا لتعدد الخلافات في عود الضمير فقد حصل تعدد للآراء الفقهية، فقد اتفقوا على حرمتها لوجود النص وعدم جواز شرب الخمر أو استخدام الأزلام والانصاب، ولكنهم اختلفوا على نجاستها، للقاعدة: "كل نجس حرام وليس كل حرام نجس"[41]، فهل الخمر نجسة أو ليست بنجسة؟

فالذي يترجح للباحث بناء على الأقوال الفقهية وأدلتها بأن الضمير يعود على الرجس، والذي يعد وصفاً للخمر والمعطوفات عليه، وأما الشيطان فمن باب أولى يجب اجتنابه؛ لأننا لو قلنا بأن الضمير سيعود على الخمر والمعطوفات عليه، لكان النص بصيغة (اجتنبوها وليس اجتنبوه) فإننا نحصر عود الضمير بين الخمر والرجس وأما الشيطان في قوله تعالى: (من عمل الشيطان) فإنه واقع في شبه جملة متعلقة بالرجس فلا يعود الضمير عليه، وعليه فعلينا اجتناب الخمر والمعطوفات عليه كونه رجس من عمل الشيطان، وأما ما يتعلق بنجاسة الخمر أو طهارته، فإن الخمر نجس نجاسة معنوية وليس حسية، وهذا جمع بين الأقوال الفقهية، على قاعدة:(الإعمال أولى من الإهمال)[42].

---

[37] – ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (22/24)، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (83/1)، النووي، **المجموع**، (564/2).

[38]– ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم، (6/ 288).

[39]– الإسطنبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى، **روح البيان**، (2 / 437).

[40] – ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (675/1)، الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير بين الدراية والرواية**، (2/ 84).

[41]– العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (94/1).

[42]ينظر: الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (ص322).

المسألة الثانية: الخلاف الفقهي بسبب عود الضمير في قوله تعالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [المائدة:4] فالضمير في قوله: ﴿ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ ﴾ لمن يعود ؟ فذهب قوم بأنه يعود على قوله تعالى:(وما علمتم من الجوارح)[43]، وهي جملة متقدمة على الضمير، وذهب قوم بأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو قوله تعالى:(مما أمسكن عليكم)، قال الزمخشري:" الضمير في قوله: (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؟) قلت: إما أن يرجع إلى (ما أمسكن)، على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته، أو إلى ما (علمتم من الجوارح). أي: سموا عليه عند إرساله"[44]. وذهب قوم بأن الضمير يعود على الأكل، قال ابن بطال: "(والهاء في (عليه) ضمير الأكل؛ لأنه أقرب مذكور، فإن قيل: الهاء في (عليه): عائدة على الإرسال. قيل: لو كانت شرطًا لذكرها قبله، ولم يذكرها بعده، ولما قال: (فكلوا مما أمسكن عليكم (وقال بعد تقدم الأكل) واذكروا اسم الله عليه"[45].

أثر عود الضمير وثمرته الفقهية: بناء على عود الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ ﴾ حصل خلاف بين الفقهاء هل تجب التسمية عند الإرسال أو عند الإمساك، إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهبت الأحناف بأن الوجوب عند الإرسال وليس عند الإمساك [46]، وهو ما ذهب إليه ابن رشد قال: "وقوله عز وجل:﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ ﴾ [المائدة: 4]، فيه تقديم وتأخير، وتقديره فاذكروا اسم الله عليه وكلوا مما أمسكن عليكم، فالتسمية تجب عند الإرسال على الصيد كما تجب على الذبيحة، فإن ترك التسمية عند الإرسال عمدا لم يؤكل الصيد، وإن نسي أو جهل أكل الصيد بمنزلة الذبيحة سواء"[47]، واستدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني، قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت

---

[43]– الإسطنبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى، **روح البيان**، (346/2).

[44]– ا الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (1/ 607).

[45]– ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (5 / 380).

[46]– ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (222/11).

[47]– بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات** (420/1).

بقوسك، وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل »[48] .

القول الثاني: ذهب آخرون إلى أنها سنة، ومنهم ابن عباس والشافعية[49]، ورواية عن أحمد[50] مستدلين بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: 3]، قالوا فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية. ولقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: 5] وهم لا يسمون. ولحديث عائشة الآتي: إنهم قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا أفنأكل منه قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «سموا عليه أنتم وكلوا»[51]، وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله: (ولا تأكلوا) المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: 3]- ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: 3]، وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق[52]. قال الشافعي: "وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمي فإن لم يسم ناسيا فقتل أكل لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي وكذلك ما أصبت بشيء من سلاحك الذي يمور في الصيد"[53].

وبناء على ما تم عرضه في عود الضمير في عليه وأثره في الأحكام الشريعة نلخصه بمناقشه الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره بقوله: " واذكروا اسم الله عليه الضمير في عليه يعود إلى ما علمتم أي: سموا عليه عند إرساله، أو مما أمسكن عليكم. أي: سموا عليه إذا أردتم ذكاته ... وقد ذهب جماعة إلى أن التسمية شرط وذهب آخرون إلى أنها سنة فقط، وذهب جماعة إلى أنها شرط على الذاكر لا الناسي، وهذا أقوى الأقوال وأرجحها"[54]، والذي يظهر لي –بعد عرض تلخيص الشوكاني–بأن التسمية واجبة عند الإرسال ومن نسي فعليه أن يسمي عند الإمساك أو الأكل وبهذا سيكون جمع بين أوجه الخلاف الفقهي الذي نتج عن عود الضمير.

---

[48]– البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب: الصيد والذبائح، باب الحديث: الصيد بالقوس، رقم (5478)، (86/7)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1930)، (1532/3).

49 ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (27/2)

[50]– ينظر: العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهادية**، (536/11)،

[51]– البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: من لم ير الوساوس من الشبهات، رقم (2057)، (54/3)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو بلفظ «سموا الله عليه وكلوه».

[52]– ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، (2 / 518).

[53]– الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (2 / 249)، وينظر: أبو بكر البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، رقم (18789)، (44/13).

[54]– الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير** (2 / 17).

المطلب الثالث: قاعدة أثر خصوص المتأخر إذا ورد فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم.

تناول علماء الأصول عود الضمير على المتقدم هل يكون عاماً أم خاصاً، أو يفيد بعض العموم أو بعض الخصوص، يقول الإمام الآمدي رحمه الله: " اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم لا إلى كله، هل يكون خصوص المتأخر مخصصا للعام المتقدم بما الضمير عائد إليه أو لا؟ اختلفوا فيه، فذهب بعض أصحابنا – الشافعية –وذهب المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وغيره إلى امتناع التخصيص بذلك، ومنهم من جوزه، ومنهم من توقف كإمام الحرمين وأبي الحسين البصري. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: 288] فإنه عام في كل الحرائر المطلقات بوائن كن أو رجعيات. ثم قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[البقرة: 288]، فإن الضمير فيه إنما يرجع إلى الرجعيات دون البوائن، وعلى هذا النحو. والمختار بقاء اللفظ الأول على عمومه، وامتناع تخصيصه بما تعقبه"[55]، وبناء على الخلاف السابق في عود الضمير نبين بأن أنواع الطلاق تنقسم إلى قسمين وهما: النوع الأول : طلاق رجعي، وهو ما أشار إليه الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾، أي يجوز للأزواج أن يراجعوا زوجاتهم أثناء العدة، والنوع الثاني: طلاق بائن، سواء أكان بينونة صغرى أو كبرى، وهذا النوع من الطلاق لا يحق للزوج أن يراجع زوجته إلا بعقد جديد، وعليه فإن الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: 288]، يجب على كل مطلقة أن تعتد، ولكن هذه العدة مقيدة بالقروء – معناه الحيض أو الأطهار – وهذا لا يدخل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: 49]، فإن المطلقة طلاقا بائنا ببينونة صغرى، وهو من عقد عليها ولم يدخل بها فليس عليها عدة، وعليه فإنها لا تدخل في عموم عود الضمير التي نصت عليه آية الدراسة والبحث. وهذا ما أشار إليه الإمام القرطبي بقوله: " والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية" الأحزاب":" فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" وكذلك الحامل بقوله:" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"[56]. كما خرجت منه اليائسة فإنها تعتد ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: 4]، وهنا تظهر دلالة الضمير بأنه لا يفيد العموم في النص، في قوله تعالى: ﴿

---

[55]–الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، (336/2).

[56]– القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** (3 / 112)

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: 288]، فإنه يعود على المطلقات وهم أنواع ومنهم من تعتد ومنهم من لا تعتد، وهناك من تعتد لكن، إما بأحد الأجلين أو بثلاثة أشهر، وعليه فإن الضمير بني على الخصوص لا على العموم، وهنا تظهر ثمرة عود الضمير في المسألة.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على عود الضمير

تناولت الدراسة عدة أمثلة تطبيقية لها علاقة بعود الضمير سواء أكان على حاضر أو غائب وسنحاول أن تكون الأمثلة لها تأثير في الواقع؛ لأنه من الصعوبة استيعاب كل الأمثلة التي فيها عود ضمير ولن يستوعبها بحثنا هذا، وعليه فإن الدراسة التطبيقية في المبحث الثالث ستتناول ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: خلاف عود الضمير في قوله: (يمسه).

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: 79] ، حصل خلاف بين الفقهاء في ضمير (يمسه) لمن يعود، هل يعود على القرآن الكريم أم الكتاب المكنون ؟[57]، كما قال القرطبي في تفسيره فقد:" اختلف في معنى (لا يمسه) هل هو حقيقة في المس بالجارحة أو معنى؟ وكذلك اختلف في (المطهرون) من هم؟ فقال أنس وسعيد بن جبير: لا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة. وكذا قال أبو العالية وابن زيد: إنهم الذين طهروا من الذنوب كالرسل من الملائكة والرسل من بني آدم، فجبريل النازل به مطهر، والرسل الذين يجيئهم بذلك مطهرون"[58]. فمن قال بأنه يعود إلى القرآن الكريم فقال لا يجوز بأن يمس المصحف أو القرآن الكريم إلا طاهراً، ومن قال بأن الضمير يعود إلى الكتاب المكنون فقال يجوز للإنسان أن يمس المصحف أو القرآن الكريم وإن كان محدثا حدثا أصغر وليس أكبر، لأن الحدث الأكبر يجب منه الغسل[59]. وبناء على الخلاف في عود الضمير حصل خلاف على الجنب والمحدث والحائض والنفساء هل يجوز لهم أن يقرؤوا القرآن أو يحملوه أو لا يجوز لهم؟

أصحاب القول الأول وأدلتهم: ذهب الأحناف بأنه لا يجوز مس المصحف إلا طاهر، فلا يجوز للمحدث أو الحائض أو النفساء أن يمسوا القرآن الكريم، وهو ما أشار إليه السرخسي بقوله: " ومنها أنها أي الحائض لا تمس المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن لقوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: 79]، وهذا، وإن قيل في تأويله: لا ينزله إلا السفرة الكرام البررة، ظاهره

---

[57]– ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، (151/23)، الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير** (5 /193)

[58] – القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي** (17 / 225).

[59]– ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (47/1).

يفيد منع غير الطاهر من مسه "وكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى بعض القبائل لا يمس القرآن حائض ولا جنب"[60]، فوجه الاستدلال عند الحنفية بأن كل جنب لا يجوز له أن يمس المصحف سواء أكان مكتوب على الأوراق أم مكتوباً على الدراهم؛ لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف، أو على الدراهم، وكذا مس كتاب التفسير، لأنه يصير بمسه ماسا للقرآن[61]، وفرق بعض الحنفية بين القراءة واللمس، فمنعوا اللمس وأجازوا القراءة، قال الإمام الكاساني:" (ولنا) قوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: 79]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يمس القرآن إلا طاهر»[62]، ولأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث، واعتبار المس بالقراءة غير سديد؛ لأن حكم الحدث لم يظهر في الفم وظهر في اليد بدليل أنه افترض غسل اليد، ولم يفترض غسل الفم في الحدث فبطل الاعتبار"[63]، وممن ذهب إلى عدم جواز مس المصحف المالكية[64]، ولكنهم اختلفوا في قراءة القرآن للجنب فذهب قوم إلى منع ذلك، وذهب قوم إلى إباحته[65]، والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث علي رضي الله عنه أنه قال:« كان – عليه الصلاة والسلام – لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة»[66]، وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا؛ لطول مقامها حائضا، وهو مذهب مالك [67]. ومن خلال هذا يظهر بأن المالكية يفرقون بين الجنابة الطويلة كالحائض والنفساء وبين الجنابة أو الحدث الذي يزول بسرعة إن وجد الماء، وهو حدث الاحتلام أو الجماع، لسرعة زوالهما أو رفعهما من المكلف عند الاختيار. وأما الشافعية فقد ذهبت إلى أن القرآن لا يصح مسه فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين إليه ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه

---

[60]– السرخسي، **المبسوط**، (3 / 152)، الحديث الذي استدلت به الأحناف وأورده السرخسي في كتابه لم أجده في كتب السنن والمسانيد وبهذا سيكون في صحته نظر.

[61]– ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في بترتيب الشرائع**، (33/1).

[62]– الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تح: حسين سليم أسد الداراني، رقم (2312)، (1455/3)، وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، رقم (122)، (158/1).

[63]– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (1 / 33).

[64]– ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (47/1).

[65]– ينظر: الكاساني، علاء الدين أبوبكر، **بدائع الصنائع في بترتيب الشرائع**، (33/1)، ابن رشد، أبو الوليد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (47/1)، الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (151/1).

66– الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (80/3)

[67]– **المصدر نفسه** (55/1).

غير منزل ومسه غير ممكن، وروي عن عبد الله بن أبي بكر أن النبي –صلى الله عليه وسلم –كتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران: « ألا تمس المصحف إلا وأنت طاهر»، وروى حكيم بن حزام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « لا تمس المصحف إلا طاهرا »[68]، فإن قيل أراد بقوله إلا طاهرا يعني: إلا مسلما" [69]. ويستثنى عند الشافعية أن الصبي المميز المحدث ولو حدثا أكبر لا يمنع من مس ولا من حمل لوح، ولا مصحف يتعلم منه. أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يستحب [70].

القول الثاني وأدلتهم: ذهب ابن حزم رحمه الله بأنه يجوز مس المصحف بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب والحائض واحتج بأن الأثار التي احتج بها المانعون من مس المحدث حدثاً أصغر أو أكبر للقرآن الكريم، آثار لا تصح، وأن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: 79]، لا يخص القرآن الكريم الذي بين أيدينا، وإنما يخص الكتاب الذي في السماء (الكتاب المكنون) [71]، لا يسمه إلا الملائكة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتاباً إلى هرقل عظيم الروم وفيه آيات قرآنية مع علمه بأنهم سيمسكون تلك الرسالة، وقال: فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف، وإنما عنى كتابا آخر[72].

وبعد استعراض الأقوال الفقهية السابقة، سنجد بأن الحنفية يفرقون بين اللمس للمصحف والقرآن الكريم باليد مباشرة وقراءة القرآن، كون الحدث عندهم في اليد وليس في الفم، وهذا يرد عليهم من عدة أوجه وهي:

1- عن أبي الغريف، قال: « أتي علي بوضوء، ... "، ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ "، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، وأما الجنب فلا ولا آية»[73].

---

[68]- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون، كتاب: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن، رقم الحديث (440)، (221/1)، **ومستدرك الحاكم**، رقم (6051)، (552/3)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي بقوله: "صحيح".

[69]- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد **الحاوي الكبير** (1 / 144).

[70]- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (151/1).

[71]- وهو ما رجحه الإمام الشوكاني في **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، (260/1).

[72]- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى** (1 / 98)

[73]- بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد**، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، كتاب: مسند الخلفاء الراشدين، باب: مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث (872) قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "الحديث حسن". (2 / 62).

2- الفم جزء من الجسد والحدث لا يتجزأ، وإذا كان يجب تطهير اليد فمن باب أولى يجب تطهير الفم.

3- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبا»[74]، ووجه الاستدلال بأنه لم يفرق بين اللمس وبين قراءة القرآن بواسطة الفم. وأما توجيه قول المالكية في تفريقهم للجنابة القصيرة والطويلة فإن المتتبع لمتغيرات الحياة واحتياج الطالبات المتعلمات لمس المصحف في حالة حيض أو نفساء من أجل المذاكرة، فإن قول المالكية يتناسب لرفع الحرج في الوقت الحاضر، وهو الذي ترجحه الدراسة بجواز مس المصحف عند الضرورة، إذا كانت الجنابة طويلة كالحيض والنفساء، أما الحدث الأكبر الناتج عن احتلام أو جماع، فيجب أن يتطهر ويغتسل لقدرة المكلف على رفعه وإزالته، ويبقى في هذه المسألة المحدث حدثا أصغر هل يصح له أم لا يصح، فأذهب بأنه يصح له ذلك؛ لأنه مما تعم به البلوى، وكان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه، والمسلم ليس بنجس، لحديث « إن المؤمن لا ينجس»[75]، وهو ما أشار إليه الأمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار بجواز مس المصحف المحدث حدثا اصغر[76].

المطلب الثاني: خلاف عود الضمير في قوله: (وطعامه).

قال الله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: 96]. حصل خلاف في عود الضمير في هاء (وطعامه)، أهو عائد على البحر أم عائد على غيره، فقال البيضاوي: " وَطَعامُهُ ما قذفه أو نضب عنه. وقيل الضمير للصيد وطعامه أكله"[77]، أي يعود الضمير إلى الصيد، وفي تفسير الخازن قال: " فأما طعامه، فاختلفوا فيه فقيل: هو ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمرو أبي أيوب وقتادة وقيل: صيد البحر طريه وطعامه مالحه. يروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي" [78].

---

[74]- الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب، قراءة القرآن، باب: ذكر من يوهم في العلم، رقم الحديث (800)، (80/3).

[75]- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق رقم (285)، (65/1).

[76]- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار** (1/ 260).

- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (144/2).77

[78]- الخازن، علاء الدين علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تح: تصحيح محمد علي شاهين، (80/2).

ومن خلال الخلاف الحاصل بين العلماء حول عود الضمير على (البحر)، وعن المعين أيقصد بعود الضمير عامه أي: كل شيء في البحر أم صيده؟ وعما إذا كان الضمير يعود إلى الصيد أي: صيد البحر بمعنى: اصطياد ما فيه وطعام ما اصطدتموه، وبناء على الاختلاف في عود الضمير حصل خلاف في المحرم: هل طعام البحر مالحه وعذبه، أم مالحه دون عذبه؟ وهل يجوز أكل الطعام الطافي وغيره أم الطعام الطري الذي يتم صيده فقط؟

وإجمال الأقوال الواردة في هذا النحو كالآتي: **القول الأول**: ذهبت الحنفية بأن قوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾[المائدة: 96]، يتناول بحقيقته عموم ما في البحر. وفي البدائع: أما صيد البحر فيحل اصطياده للحال والمحرم جميعا مأكولا أو غير مأكول، وأما ما في الأصل من قوله: والذي رخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة، فأما طير البحر فلا يرخص فيه للمحرم، وأن المراد ما يقابل المائي بالسمك، فالضفدع جعله شمس الأئمة في المبسوط من صيد البحر مطلقا. وينبغي قبل الحكم بالحل بناء على أن مولده في البحر وإن كان يعيش في البر تحقيق ذلك، ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة [79]، وخالفت بعض الحنفية في السمك الطافي بعدم جواز أكله [80].

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله بأنه يجوز صيد كل ما في البحر، وقال: ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك، وأنه أحل كل ما يعيش في مائه لأنه صيده وطعامه عندنا ما ألقي وطفا عليه" [81]، يعني: ما عاش فيه من سمكه وحيتانه وطعامه ﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [سورة المائدة: 96]، فيه تأويلان: أحدهما: مملوحه. والثاني: طافيه، قال ابن عباس وغيره: صيده ما صيد وطعامه ما قذف، للحديث الصحيح: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[82]، ولا فرق بين حيوان البحر المالح، وبين ما في الأنهار والعيون، فإن اسم البحر يتناول الكل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر: 12][83].

---

[79]- ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، (68/3)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (196/2).

[80]- ينظر: السرخسي، **المبسوط** (247/11)

[81]- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (199/2).

[82]- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، رقم (83)، (21/1)، والحديث صححه الألباني في **إرواء الغليل له**، رقم (9)، (42/1).

[83]- ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (15 / 4)، النووي، **المجموع شرح المهذب**، (32/9)، ابن قدامة، **المغني** (440/3).

القول الثالث: ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرهما فحلال وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام فعلى هذا ما لا نظير له حلال لما ذكرناه في دليل الأصح وعلى هذا الثالث لا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البر حمار الوحش المأكول صرح بن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما [84].

ثمرة الخلاف: بأن الضمير إن كان عائداً إلى البحر، فإن طعام البحر سواء أكان طريا أم طافيا يجوز أكله، وأما إن كان الضمير يعود على الصيد فإنه يجوز أكل الطعام المصطاد فقط، وبهذا يعتبر السمك الطافي غير جائز أكله. ولكن الذي يظهر بأن الضمير يعود إلى البحر لجواز أكل طعامه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[85]، فوجه الاستدلال من الحديث بأن كل شيء في البحر طريه وميتته يعتبر حلالاً، وأما من أستدل بحديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه»[86]، فالحديث ضعيف، وبهذا لا يحتج به لوجود أدلة أقوى منه، ومنها حديث جابر في صحيح البخاري " يقول: « غزونا جيش الخبط، وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه، فمر الراكب تحته فأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول: قال أبو عبيدة: كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كلوا، رزقا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم فأكله»[87].

ويتفرع من هذه المسألة الخلاف في الحيوانات البرمائية، ويقصد بها الحيوانات التي تعيش في البحر والبر، أهي داخلة في الحكم السابق، أم أنّ الحكم قاصر على الحيوانات التي تعيش في البحر فقط، سواء أكان من صنف الحيتان أم من صنف الأسماك فيجوز أكلها. وهذه المسائل من المسائل التي تحتاج بحث وتحقيق طويل وليس مكانها هنا.

المطلب الثالث: عود الضمير في حديث تحريم بيع الميتة أو الانتفاع بها.

تناول الفقهاء أحكام طهارة الميتة ونجاستها أو الانتفاع بها، من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقالوا: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن

---

[84]- ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب** (32/9).

[85]- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، رقم (83)، (21/1)، والحديث صححه الألباني في **إرواء الغليل له**، رقم (9)، (42/1).

[86]- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين، كتاب: الأطعمة، باب: ما طفي من البحر، (3815)، (3 / 358)، وقال الشيخ الألباني "حديث ضعيف". **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، رقم (5019)، (ص725).

[87]- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: باب غزوة سيف البحر، رقم (4362)، (5 / 167).

ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومهما (أجملوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه"[88].

ومحل الشاهد في الحديث عود الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم :(هو حرام) هل يعود إلى البيع أم الانتفاع؟ [89]، فذهب جماعة من العلماء بأن الضمير في (هو حرام) يعود إلى البيع، وهو ما نقله الإمام الصنعاني بقوله: " والضمير في قوله: (هو حرام) يحتمل أنه للبيع، أي: بيع الشحوم حرام وهذا هو الأظهر"[90]. وذهب البعض من الفقهاء بأن الضمير يعود إلى (الاستصباح)، وهو ما ذهب إليه الزركشي بقوله:" لأنا نقول: الاستصباح ونحوه أقرب مذكور، فالرجوع إليه أولى"[91]، فجعل الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو الاستصباح، وهو من المنافع.

وبناء على الخلاف في عود الضمير فإن الفقهاء متفقون على أن الشيء المحرم لا يجوز بيعه، أو أكل ثمنه، كما هو في الخمر والميته، قال ابن حزم: " صح بهذا أنه متى حرم شيء فحرام ملكه، وبيعه، والتصرف فيه، وأكله على عموم تحريمه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده."[92]، فالعلماء متفقون على تحريم أكل الميتة، ولكن حصل خلاف في الانتفاع هل يجوز الانتفاع بها أو لا يجوز؟ فذهبت الحنفية: بأنه يجوز بيع الدهن النجس؛ لأنه ينتفع به للاستصباح[93]، وعند الشافعية: فإن الانتفاع بالنجاسات لا يمنع، وكيف يمنع مع تجويز تزبيل الأرض وتدميلها بالعذرة؟ كما أنه يحل مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس عينه كودك ميتة، أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة على المشهور في المذهب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به، وعلى هذا يعفى عما يصيب الإنسان من دخان المصباح لقلته[94]، وفي المجموع قال: "ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس

---

[88]- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة، رقم الحديث (2236)، (84/3).

[89]- ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (6/11).

[90]- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام** (4/2).

[91]- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (704/6).

[92]- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى** (491/7).

[93]- ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (187/6).

[94]- بنظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (238/9).

صابونا أيضا للاستعمال، أي لا للبيع"[95]، وقال: "ويجوز طلي السفن بشحم الميتة، وإطعامها للكلاب والطيور، وإطعام الطعام المتنجس للدواب"[96].

وذكر ابن قدامة أنه قد روي في لبن الميتة وأنفحتها أنها طاهرة، وهو قول أبي حنيفة[97]، لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالإنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن، وذبائحهم ميتة، وذهب أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح وابن الماجشون من المالكية[98]، وابن المنذر وهو مقابل المشهور عند الشافعية[99] إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله، ولما على الإنسان من التعبد في اجتناب النجاسة، ولأجل دخان النجاسة بالنسبة للاستصباح فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج[100]، ونقل عن ابن الماجشون من المالكية: أنه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه[101].

وبناء على ما تم عرضه يظهر أثر عود الضمير على أكل الميتة أو بيعها بأنه لا يجوز، لأن المال المستفاد من الميتة أثناء البيع حرام أكله لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[102]، وعليه فإنني أرجح تحريم أكل الميتة وبيعها للنصوص الواردة في ذلك، ولكن عند الحاجة يجوز الانتفاع بها، كما ينتفع من الزيت الذي وقعت فيه الفأرة للاستصباح أو الماء الذي ولغ فيه الكلب وصار نجساً بأن يستفيد منه للزراعة أو الحرث أو يسقى منه الطيور، وقد ذهبت المالكية[103]، بأنه يصح الانتفاع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي فيعمل الزيت المتنجس صابونا، وتغسل به الثياب وتغسل بعده بمطلق، أي: بماء مطلق، ويدهن به الحبل والعجلة والطاحون والدلاء، ويعلف العسل للنحل، ويطعم الطعام للدواب، ولو مأكولة اللحم، واقتصر المصنف على المساجد؛ لأن الآدمي أحرى في عدم جواز أكله أو ادهانه بالزيت المتنجس، ويفهم من نجاسة ما ذكر عدم حل بيعه.

---

[95]– الشربيني، محمد بن أحمد، **معني المحتاج**، (586/1).

[96]- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (446/4).

[97] – ينظر : الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 63/1.

[98] – ينظر: شمس الدين، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (120/1).

[99] – الجويني، عبدالملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 311/2.

[100]– ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (1/ 54-55).

[101]– ينظر: شمس الدين، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (120/1).

[102]– السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين، رقم الحديث (3488)، (280/3) صححه الألباني في **صحيح الترغيب والترهيب**، رقم (2359)، (297/2).

[103]– النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (1 / 389).

ومن ثمرات هذه المسألة لو قع الخضاب أو حناء المرأة في نجاسة ثم تخضبت أو صبغت يدها فهل تصير نجسة؟ وهل لو غسلت يدها وبقي الحناء فهل تصير طاهرة؟، قال: " لو أدخل يده في الدهن النجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسل كل شكلها ثلاثا طهر"[104]، ولكن يشترط أثناء الغسل أن ينزل الماء أبيض صافيا من الثوب أو اليد المتخضبة وليس متلونا.

الخاتمة: تحتوي على النتائج والتوصيات:

وفي ختام بحثنا نحمد الله سبحانه وتعالى ونتقدم إليه بكل معاني الشكر والثناء على مقامه العظيم وسلطانه الكبير جل في علاه تنزيها وتقديراً وتعظيماً، على عونه لي في إكمال بحث عود الضمير وأثره في أحكام الفقه الإسلامي والذي من خلاله استطاعت الدراسة بأن تقدم عرضاً علميا يتناسب وواقع حجم البحث في سبب من أسباب الاختلاف عند الفقهاء وهو عود الضمير وتأثيراته في الحكم الشرعي ومن خلال البحث فقد توصلت إلى عدة **نتائج أهمها:**

1- إن عود الضمير يعد من أسباب الاختلاف عند الفقهاء وأحد مواضيع المنهج الاستدلالي للفقيه.

2- إن باب الضمائر والذي يعد أحد أبوب النحو العربي كان له دور بارز في الخلاف الفقهي وبسببه تعددت الآراء والاتجاهات المذهبية بناء على قواعده المتعددة.

3- لقد عرضت الدراسة عدة آيات قرآنية من خلالها ظهرت عدة خلافات فقهية، وبعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتها ظهر بأن الضمير قد يعود إلى أقرب مذكور كما في القاعدة النحوية المشهورة أو يعود على متعدد من الألفاظ التي سبقته لفظاً ورتبة، ولكن الترجيح يعود إلى القرائن الدالة على عود الضمير، وبناء عليه تعددت الترجيحات.

التوصيات: وجد الباحث عدة دراسات في عود الضمير وتأثيره في على المعنى في علم النحو والتفسير ولكنه لم يجد دراسات في علم الفقه وأصوله، وبناء على ذلك العرض لفكرة عود الضمير وأثره في الأحكام الشرعية فإنني أقترح بأن توسع فكرة الدراسة ويكتب فيها رسالة علمية في الماجستير أو الدكتوراه تناقش كل المسائل الفقهية التي لها تأثير في عود الضمير.

المصادر والمراجع

1. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته،**

[104]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، (1/ 329).

أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، د. ت. ط).

2. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م).
3. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله(ت:1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري عطية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ)
4. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان).
5. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (ت: 1182هـ)، **سبل السلام**، (دار الحديث، تاريخ النشر، 1410هـ/1990م)
6. الأندلسي، جمال الدين محمد بن مالك (ت: 672)، **شرح التسهيل (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد)**، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ 2001م).
7. البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رضي الله عنه، تح: عبد الكريم سامي الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ، 2004م).
8. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، محقق: محمد زهير بن ناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
9. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م).
10. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، (دار قتيبة (دمشق -بيروت، دار الوعي، سوريا، دار الوفاء، مصر، ط1، 1412هـ - 1991م).
11. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله (ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418 هـ).
12. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ) **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، 1403هـ -1983م).
13. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ 2003م).

14. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، (ت: 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، (دار الفكر، د. ط د.ت).
15. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، ط1، 1418 هـ 1997م).
16. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح/ عبدالعظيم محمد الديب، دار المنهاج، ط1، 2007/1428م.
17. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، (دار الفكر بيروت، د. ط د.ت).
18. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر ط3، 1412هـ، 1992م).
19. حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، (مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، عام النشر: 1410هـ - 1990م).
20. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر (ت: 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ).
21. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت:1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط. د. ت).
22. الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى (ت: 1127هـ)، **روح البيان**، (دار الفكر– بيروت).
23. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت:385هـ)، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004م).
24. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت: 255هـ)، **سنن الدارمي**، تح: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م)
25. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، (ت: 808هـ)، **حياة الحيوان الكبرى**، (دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1424 هـ).
26. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ)، **التفسير الكبير**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ).
27. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، **بداية**

المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ 2004م).

28. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988م).

29. الزرعي، محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تح: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة، بيروت، ط3، 1395هـ -1975م).

30. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376 هـ -1957م).

31. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م).

32. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت: 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (دار العبيكان، ط1، 1413 هـ 1993م).

33. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1407 هـ).

34. زيدان، عبدالكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1418هـ 1997م).

35. سابق، سيد(ت:1420هـ) **فقه السنة**، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط3، 1977،1397م)

36. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط ت)).

37. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: 483هـ)، **المبسوط**، (دار المعرفة – بيروت، (د ط)، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م).

38. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م).

39. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ ، 2005م).

40. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد(ت: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ ، 1994م).

41. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ) **الإتقان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ، 1974م).

42. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م).

43. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، **الأم**، (دار المعرفة، بيروت، د. ط)

44. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م).

45. الشنقيطي، محمد الحسن ولد الددو، **شرح الورقات في أصول الفقه**، (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net)

46. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، **فتح القدير**، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ).

47. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ 1993م).

48. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ 2001 م).

49. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ 1988م).

50. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ)، **والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ، 2000م).

51. الصبان، محمد بن علي (ت:1206هـ)، **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ -997م).

52. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، (الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م).

53. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، (دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م).

54. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ).

55. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت: نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية**، تح: محمد إبراهيم سليم، (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر).
56. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ).
57. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م).
58. الغزي، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 4، 1416 هـ 1996م).
59. أبو الغيط، مصطفى وأخرون، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، (دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م).
60. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ) **المغني**، (مكتبة القاهرة، ب ط).
61. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ 1964م).
62. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27 , 1415هـ -1994م).
63. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ 1986م).
64. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999م).
65. المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، (ت: 803هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، (عالم الكتب، بيروت، د. ط. د. ت).
66. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م).
67. ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:711)، **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت، ط3 1414هـ).
68. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز**

الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ب. ت. ط.).

69. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (ت: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دار الفكر، د. ط).

70. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1420 هـ - 1999م).

71. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر، د ط).

72. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ).

73. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 ، د. ت).

74. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، **شروح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (المطبعة العصرية بيروت، ط1، 1416هـ 1995م).

75. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، (ت:761هـ)، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د .ط).

76. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، (دار الفكر، د. ط).

77. الهمداني، بهاء الدين عبد الله بن عقيل (ت:672)، **شرح بن عقيل على ألفية ابن مالك**، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية صيدا بيروت، طبعة جديدة 1996م).